اذا عزاه اليه وتلقاه منه وهو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي
اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يثبت سماعه
منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى الرسول وقال الخطيب المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا **والمرسل**
هو ما لم يتصل اسناده فهو قول غير الصحابي تابعيا كان او غيره قال النبي صلى الله
عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح اهل الاصول
والمرسل في اصطلاح المحدثين قول التابعي صغيرا كان او كبيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه
فان كان القول من تابعي التابعين فمنقطع او من بعدهم فمعضل **فان كان**
المرسل من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة لان عدالة الذي اسقطه لم تعلم
لانه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وانتم كلامهم ان مراسيل الصحابة
حجة وهو كذلك لان الصحابة كلهم عدول وذلك بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم او يسقط الصحابي الذي بينه وبين النبي واما سماعه من تابعي
فنادر **الا مراسيل سعيد بن المسيب** من كبار التابعين الذين لا يرسلون
الا عن من يقبل قوله **فانها فتشت** اي بحث عنها **فوجدت كلها مسانيد**
اي رواها الصحابي الذي اسقط عن النبي وهو في الغالب صحبهم ابو هريرة واعتبر
بان هذه مسانيد لا مراسيل واجيب بان صورتها صورة مرسل واعلم ان المرسل
يقبل اذا تأكد بقول الصحابي او فعله او فتوى اكثر اهل العلم او كان من مراسيل
الصحابة كما مر وكذا اذا اسنده غير وكذا اذا عرف من حال الراوي الذي
ارسله انه لا يرسل الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب وهذه
السنة نص عليها الشافعي ونقلها عنه الامام والآمدي ما عدا الاول وزاد
غيرها القياس وزاد بعضهم ان ينتشر من غير منكر او ينضم اليه عمل اهل العصر
قال العراقي اذا تأكد المرسل بقول الصحابي او فتوى اهل العلم او اسند هو
او مرسلة او ارسله من اخذ العلم عن شيوخ المرسل فانه يقبل بشرط
احدها ان يكون مرسله من كبار التابعين فانهم ان يعرف من حاله انه لا يرسل

الا عن ثقة بانه يكون اذا سمى من ارسله لا يسمي الا ثقة فانهما ان يكون اذا شارك
الحفاظ المتقنين اما ان يوافقهم او ينقص لفظ عن لفظهم هذا هو مذهب
الشافعي الذي ذكره في الرسالة فاعتمده **والعنعنة تدخل على الاسناد** العنعنة
مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بكلمة عن فلان ومعنى دخول العنعنة
على الاسناد اي على حكمه انها لا تخرجه من الاسناد الى الارسال بل اذا قال
الراوي عن فلان وكان يمكن لقاؤه لذلك الذي روي عنه كان ذلك الحديث مسندا
محمولا على السماع واختاره البيضاوي وصححه ابن الصلاح والصفي الهندي والظاهر
في السماع واعلم ان حمل العنعنة ممن يمكن لقاؤه على السماع له شرط وهو ان لا يكون
المعنعن مدلسا وشرط علي بن المديني والبخاري وغيرهما ثبوت لقا الشيخ والراوي
عنه ولو مرة واحدة وصححه النووي في شرح مسلم ورد على مسلم في عدم اشتراطه
واذا قرأ الشيخ وغير الشيخ يسمعه **جاز للراوي** الذي سمع قراءة الشيخ **ان يقول**
حدثني الشيخ واخبرني وسمعته يقول سواء كان ذلك املاء للسامع بكتبه حالة
الاملاء او تحديثا مجردا عن الاملاء وسواء كان من حفظ الشيخ او كتابه وسواء سمع
وحده او في جمع ثم ان قصد الشيخ اسماعه فله ان يقول حدثني او اخبرني وحدثنا
واخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني واخبرني بل
حدث او اخبر او سمعته يقول او تحدث عن كذا ان الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وعلم
الشيخ اعلى الطرق **وان قرأ هو اي الراوي على الشيخ فيقول الراوي اخبرني**
او سمعته يقول قال المصنف ولا يقول حدثني وشمل كلام المصنف ما اذا قرئ القا
على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر بالفظ
يقوله نعم وما اشبه ذلك وذهب جمهور الفقها والنظار كما قال القاضي عياض الى
صحة السماع كما هو ظاهر اطلاق المصنف قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه
واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل يقول قرأت عليه
او قرئ عليه وهو يسمع وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق حدثنا ولا اخبرنا
هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه وحكى الآمدي جوازه
عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب واجاز بعضهم حدثني وعليه عرف اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)